ظلما وقوله تعالى يدع اليتيم والمعنى يدفعه بعنف وجفوة والحاصل ان فى دع اليتيم امورا احدها
دفعة عن حقه وماله بالظلم والثانى ترك المواساة معه وان لم يكن المواساة واجبة وقد
يلام المرء بترك النوافل لاسيما اذا استند الى النفاق وعدم الدين والثالث ان زجره
وبضربه وتسخطه قال عليه السلام اذا بكى اليتيم وقعت دموعه فى كف الرحمن يقول الله
تعالى من ابكى هذا اليتيم واريت والده فى التراب من اسكنه فالله الجنة وفى رواية اذا اضر
اليتيم اهتز عرش الرحمن ليكافيه فيقول الله تعالى يا ملائكتى من ابكى الذى غيبت اباه
فى التراب وهو الله تعالى قال الملائكة ربنا لا علم لنا قال لتقع فانى اشهدكم ان من ارضيه فارضيه
من عندى يوم القيمة وقال عليه السلام خير بيت فى المسلمين فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فى
المسلمين فيه يتيم يساء اليه ثم قال يا اصبعيه انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وهو يشير
باصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما رواه ابن ماجه وغيره وقال عليه السلام من قبض يتيما
من بين المسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله تعالى البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر رواه
الترمذى وقال عليه السلام من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا ورواح
شاهرا سيفه فى سبيل الله تعالى وكنت انا وهو فى الجنة اخوان كهاتين اخوان والصق
اصبعيه السبابة والوسطى رواه ابن ماجه وقال عليه السلام انا اول من يفتح باب الجنة الا انى
اراى امرأة تبادرنى فاقول لها من انت فتقول امرأة قعدت على ايتام لى رواه ابو يعلى وروى
انه اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو اليه قسوة قلبه قال امسح راس يتيم وقلبك
وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح على راسه واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك
حاجتك رواه الطبرانى وفى رواية من مسح على راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له فى كل شعرة
مرت عليها يده حسنات ومن احسن الى يتيمة كنت انا وهو فى الجنة كهاتين وقرن بين اصبعيه
السبابة والوسطى رواه احمد وغيره يقال الطوبى للبيت الذى فيه اليتيم ويل للبيت
الذى فيه اليتيم يعنى ويل لاهل البيت الذى لم يعرفوا حق اليتيم وطوبى لاهل بيت اذا عرفوا حقه
وروى ان رجلا جاء الى النبى عليه السلام فقال اعتدى يتيم فاهم ان اضربه قال فيما تضرب ولدك يعنى
لا بأس ان تضربه للتاديب ضربا غير مبرح مثل ما يضرب الوالد ولده وروى عن فضيل ان

عياض

عياض رجل طعامه انفع لليتيم من اكله بيضر قال الفقيه فى التنبيه اذا كان هذا يقدر
ان يؤديه بغير ضرب بينبغى ان يفعل ذلك ولا يضربه فان ضرب اليتيم امر شديد وما روى ان اليتيم
اذا ضرب اهتز عرش الرحمن لحديث العصمة لله تعالى

باب فى نهر السائل النهر الزجر

قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر فى المراد من السائل قولان احدهما ان المراد منه
من يسال التعلم والقول الثانى مطلق السائل وقال الكثير من المفسرين يريد السائل على
الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سالك فاما ان تطعمه واما ان ترده برد جميل لين
وقد عاتب الله تعالى رسوله عليه السلام فى نشان الفقراء فى ثلاثة مواضع احدها انه كان جالسا
وحوله صناديد قريش اذ جاء ابن ام مكتوم الضرير فتخطى رقاب الناس حتى جلس بين يديه
وقال علمنى مما علمك الله تعالى فشق عليه ذلك فعبس وجهه فنزل عبس وتولى ان جاءه
الاعمى الاية والثانى حين قالت قريش لو جعلت لنا مجلسا وللفقراء مجلسا اخر فهم ان يفعل
ذلك فنزل عليه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الاية والثالث انه كان
جالسا فجاء عثمان رضى بعد ان قدم من تمر فوضع بين يديه فاراد ان ياكل فوقف سائل بالباب
فقال رحم الله عبدا يرحمنا فامر بدفعه الى السائل فكره عثمان رد ذلك واراد ان ياكله
البتة ثم فحرج واشترى من السائل ثم رجع السائل ففعل ثلاث مرات فكان ثم يعطيه
الى ان قال السائل اتمام بايع فنزل قوله تعالى واما السائل فلا تنهر واعلم ان زجر السائل
معصية اذا كان سؤاله بفاقة وحاجة واخذ من على وجه الشرع واما اذا كان سؤاله
على غير وجه الشرع يجب على المسئول ان ينهاه وينوبه فلا يكون اذن الا النهى عن المنكر
وذلك انه قد ورد ما يدل على النهى فى السؤال وتشديدات وردت ايضا ما يدل على
الرخصة فعلمنا ان السؤال قسمان احدهما جايز والاخر غير جايز وما يدل على الاول
قوله عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس وفى رواية ردوا السائل ولو بظلف محرق ولكن
السؤال حراما مطلقا لما جاز اعانة المعتدى على عدوانه والاعطاء اعانة والحاصل
ان السؤال الحرام فى الاصل وانما يباح للضرورة او حاجة منهة فرهبة الى الضرورة فان
كان عنها بد فهو حرام وانما كان الاصل فيه الحرمة لانه لا يتفك عن ثلثة امور محرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)